

تاسعاً: إضاءات على التعليم

١-التَّعْلِيمُ بَيْنَ الْأَمْسِ وَالْيَوْمِ:

(وازن - رعاك الله - بين الدراسة التي أثمرتها تلك الرحلات، التي عرّكت الطلاب الراحلين عركاً طويلاً، وبين دراسة طلاب جامعاتنا اليوم! يدرّسون فيها أربع سنواتٍ، لا حضوراً ولا سماعاً، ولا مناقشةً ولا اقتناعاً، ولا تطاعمً في الأخلاق، ولا تأسيً، ولا تصحيحاً لأخطائهم، ولا تصويباً، ولا تشذيباً لمسالكهم، ويتسقطون المباحث المظنونة السؤالي، من مقرراتهم (المختصرة) ثم يسعون إلى تلخيص تلك المقررات، ثم يسعون إلى إسقاط البحوث غير الهامة من المقررات، يتلطفهم وتملقهم لبعض الأساتذة، فيجدون ما يسرهم، وإن كان يضُرهم، وبذلك يفرحون، وبعد ذلك يتعالون بضخامة الألقاب، مع فراغ الوطاب، ويُجهّلون العلماء الأصلاء، بأرائهم الهشّة البتراء، ولم يقعدوا مقاعدهم، ولم يتذوّقوا بصارة التحصيل عند القدماء! ولكنهم عند أنفسهم أعلم من السابقين!

ويشهد المراقب للحال العلميّة اليوم كثرة متزايدة في الجامعيين، وفقراً متزايداً في العلم وأهله، ونقصاً كبيراً مشهوداً في العمل بالعلم، وهذه مصيبة من أدهى المصائب، والله المرجو أن يلهم المنوط بهم أمور التعليم

في البلاد الإسلامية، أن يتبصروا بالأمم، ويتداركوا هذا الخطر، قبل تأصله وإزمانه، واستفحال آثاره^(١).

٢- آداب المعلم:

❖ من آداب المعلم:

- الشفقة على المتعلمين.
- أن لا يطلب على إفادة العلم أجراً.
- لا يدع من نصح المتعلم شيئاً.
- أن يزجر المتعلم عن سوء الأخلاق، بطريق التعريض ما أمكن، ولا يصرح.
- أن لا يقبح في نفس المتعلم العلوم الأخرى، التي لا يدرسها هو له.
- أن يقتصر بالمعلم على قدر فهمه.
- أن يكون المعلم عاملاً بعلمه، فلا يكذب قوله فعله^(٢).

❖ توفر الأهلية:

على المدرس (أن لا ينتصب للتدريس إذا لم يكن أهلاً له، ولا يذكر الدرس من علم لا يعرفه... قال النبي صلى الله عليه وسلم: (المتشبع بما لم يعط، كلابس ثوبي زور)^(٣).

(١) (صفحات من صبر العلماء، لأبي غدة، بتصرف) (ص ١٠٩، ١١٠).

(٢) (أبجد العلوم، لصديق حسن خان، بتصرف) (١٢٧/١ - ١٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٩) ومسلم (٢١٣٠).

وعن الشبلي: مَنْ تَصَدَّرَ قَبْلَ أَوَانِهِ، فَقَدْ تَصَدَّى لِهَوَانِهِ.
وعن أبي حنيفة: مَنْ طَلَبَ الرِّيَاسَةَ فِي غَيْرِ حِينِهِ، لَمْ يَزَلْ فِي ذُلٍّ مَا
بَقِيَ^(١).

❖ عَدَمُ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ:

(عن ابن عباس رضي الله عنهما: إِذَا أَخْطَأَ الْعَالِمُ لَا أَدْرِي،
أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ.

وقيل: يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُورِثَ أَصْحَابَهُ لَا أَدْرِي؛ لِكثَرَةِ مَا يَقُولُهَا.
وقال محمد بن عبد الحَكَم: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
الْمُتَعَةِ، أَكَانَ فِيهَا طَلَاقٌ، أَوْ مِيرَاثٌ، أَوْ نَفَقَةٌ تَجِبُ، أَوْ شَهَادَةٌ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ
مَا نَدْرِي.

وَأَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ الْمَسْئُولِ لَا أَدْرِي، لَا يَضَعُ مِنْ قَدْرِهِ، كَمَا يَضُنُّهُ بَعْضُ
الْجَهْلَةِ، بَلْ يَرْفَعُهُ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَظِيمٌ عَلَى عِظَمِ مَحَلِّهِ، وَقُوَّةِ دِينِهِ، وَتَقْوَى
رَبِّهِ، وَطَهَارَةِ قَلْبِهِ، وَكَمَالِ مَعْرِفَتِهِ، وَحُسْنِ تَثْنِيَّتِهِ^(٢).

(قال الهيثم بن جميل: سَمِعْتُ مَالِكًا، سُئِلَ عَنْ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ
مَسْأَلَةً، فَقَالَ فِي اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا: لَا أَدْرِي.

وعن خالد بن خدّاش، قال: قَدِمْتُ عَلَى مَالِكٍ بِأَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً،
فَمَا أَجَابَنِي مِنْهَا إِلَّا فِي خَمْسٍ مَسَائِلَ^(١).

(١) (تذكرة السامع والمتكلم، لابن جماعة، بتصرف) (ص ٤٥).

(٢) (المصدر السابق) (ص ٤٢ - ٤٣).

(وسئل - أي مالِك - عن مسألة فقال: لا أدري فقل له: إنها مسألة خفيفة، سهلة، فغضب، وقال: ليس في العلم خفيف، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]؟ فالعلم كله ثَقِيلٌ، وخاصة ما يُسأل عنه يوم القيامة^(١)).

قال ابن وهب: (لو كتبنا عن مالِك: لا أدري، لمأنا الألواح)^(٢).

وعن أبي الذَّيَال قال: (تعلم: لا أدري؛ فإنك إن قلت: لا أدري، علموك حتى تدري، وإن قلت: أدري، سألوكم حتى لا تدري)^(٣).

قال الآجريُّ مُحذراً أهل العلم من ترك (لا أدري)، فيما لا علم لهم به: (وأما الحجة للعالم يُسأل عن الشيء لا يعلمه، فلا يستنكف أن يقول: لا أعلم، إذا كان لا يعلم، وهذا طريق أئمة المسلمين من الصحابة، ومن بعدهم من أئمة المسلمين، اتبعوا في ذلك نبيهم صلى الله عليه وسلم؛ لأنه إذا كان سئل عن الشيء مما لم يتقدم له فيه علم الوحي من الله عز وجل فيقول: لا أدري. وهكذا يجب على كل من سئل عن شيء، لم يتقدم له فيه علم أن يقول: الله أعلم، ولا علم لي به، ولا يتكلف ما لا يعلمه، فهو أعذر له عند الله، وعند ذوي الألباب)^(٤).

(١) (سير أعلام النبلاء) (٧٧/٨).

(٢) (صفة الفتوى، لابن حمدان) (ص ٨).

(٣) (جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر) (٨٣٩/٢).

(٤) (المصدر السابق) (٨٤٢/٢).

(٥) (أخلاق العلماء، للآجري) (ص ١٢٨).

❖ مَعْرِفَةُ طُرُقِ التَّعْلِيمِ:

قال ابنُ خلدُون: (وقد شاهدنا كثيراً منَ المُعلِّمين لهذا العهد الذي أدركنا يجهلون طرقَ التعليمِ وإفادته، ويحضرون للمُتعلِّم في أوَّلِ تعلُّمِهِ المسائلَ المُقفلة منَ العِلْم، ويُطالبونه بإحضارِ ذهنه في حلِّها، ويحسبون ذلك مراناً على التَّعليمِ وصواباً فيه، ويُكلِّفونه رعيَ ذلك وتحصيله، ويخلطون عليه بما يُلقون له من غاياتِ الفنونِ في مبادئها، وقَبْلَ أنْ يَسْتَعِدَّ لِفَهْمِها..)^(١).

وتكلَّم الشَّيخُ عبدُالقادرِ بنُ بدرانٍ عن الجَهِلِ بِطُرُقِ التَّعْلِيمِ فقال: (وهذا قد وقع فيه غالبُ المُعلِّمين فتراهم يأتِي إليهم الطالبُ المبتدئ لِيَتَعَلَّمَ النَّحْوَ مثلاً فيشغَلُونَهُ بالكلامِ على البَسْمَلَةِ ثُمَّ على الحَمْدَةِ أَيَّاماً بلْ شُهُوراً لِيُوهِمُوهُ سَعَةَ مَدَارِكِهِمْ وَغَزَارَةَ عِلْمِهِمْ، ثُمَّ إِذَا قَدَّرَ لَهُ الخِلاصُ مِنْ ذَلِكَ أَخَذُوا يُلقِنُونَهُ متناً أو شرحاً بحواشيه وحواشي حواشيه، ويحشرون له خلافاً العلماء، ويشغَلُونَهُ بكلامٍ من رَدٍّ على القائل، وما أُجِيبَ به عن الرَدِّ، ولا يزالون يضربون له على ذلك الوترِ حتَّى يرتكزَ في ذهنه أنْ نوالَ هذا الفنِّ من قبيل الصَّعبِ الذي لا يصلُ إليه إلا مَنْ أُوتِيَ الولاية، وحضر مجلسَ القربِ والاختصاصِ..)^(٢).

قال ابنُ خلدُون: (ولا ينبغي للمعلِّم أن يزيدَ متعلِّمه على فهمِ كتابه الذي أكبَّ على التَّعليمِ مِنْهُ بحسبِ طاقته، وعلى نسبةِ قبوله للتَّعليمِ

(١) (مقدمة ابن خلدون) (ص ٥٣٣).

(٢) (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران) (٢٦٥/١).

مُبتدئاً كان أو مُنتهياً، ولا يخلطُ مسائلَ الكتابِ بغيرِها حتَّى يعيه مِنْ أَوَّلِهِ إلى آخِرِهِ ويحصلَ أغراضَه، ويستوليَ منه على ملكةٍ بها ينفذُ في غيرِه..... وكذلك ينبغي لك أن لا تُطوِّلَ على المتعلِّمِ في الفنِّ الواحدِ بتفريقِ المجالسِ وتقطيعِ ما بينها؛ لأنَّه ذريعةٌ إلى النسيانِ وانقطاعِ مسائلِ الفنِّ بعضها مِنْ بعضٍ، فيعسرُ حصولُ الملكةِ بتفريقِها...^(١).

قال ابنُ بدران: (وحاصلُ الأمرِ أنَّ الأستاذَ ينبغي أن يكونَ حكيماً يتصرفُ في طرقِ التعليمِ بحسبِ ما يراهُ مُوافقاً لاستعدادِ المتعلِّمِ وإلا ضاعَ الوقتُ بقليلٍ مِنَ الفائدةِ وربَّما لم تُوجدِ الفائدةُ أصلاً. وطرقُ التعليمِ أمرٌ ذوقِيٌّ وأمانةٌ مُودعةٌ عندَ الأساتذةِ فمَنْ أدَّأها أثيبَ على أدائها ومَنْ جحدَها كانَ مطالباً بها...)^(٢).

٣- من مهمَّاتِ التعليمِ:

أ- الاهتمامُ بأعمالِ القلوبِ:

قال الفقيهُ ابنُ قدامة: (وأنتَ تجدُ الفقيهَ يتكلَّمُ في الظهارِ، واللعانِ، والسبقِ، والرميِّ، ويفرِّعُ التفريعاتِ التي تمضي الدهورَ، ولا يحتاجُ إلى مسألةٍ منها، ولا يتكلَّمُ في الإخلاصِ، ولا يحذرُ مِنَ الرياءِ! وهذا عليه فرضُ عينٍ؛ لأنَّ في إهمالِه هلاكَه، والأولُ فرضٌ كفايةٍ، ولو أنَّه سُئِلَ عن علةٍ تركِ المناقشةِ للنفسِ في الإخلاصِ والرياءِ، لم يكنْ له جوابٌ)^(٣).

(١) (مقدمة ابن خلدون) (ص ٥٣٤).

(٢) (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران) (١/ ٢٦٨ - ٢٦٩).

(٣) (مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة) (ص ٢٧، ٢٨).

ب- معرفة كيفية طرح الشُّبه والإجابة عنها:

على المدرِّس (أن لا يذكرَ شبهةً في الدينِ في درسٍ، ويُؤخَّرَ الجوابَ عنها إلى درسٍ آخرَ، بل يذكرُهما جميعاً، أو يدعُهما جميعاً، ولا يتقيَّدَ في ذلك لمصنّفٍ، يلزَمُ منه تأخيرُ جوابِ الشبهةِ عنها؛ لما فيه من المسألة، لا سيَّما إذا كان الدرسُ يجمعُ الخواصَّ والعوامَّ)^(١).

ج- التوسط في التعليم:

(يُنَبغي ألا يُطِيلَ المَعْلَمُ الدرسَ تطويلاً يُملُّ، ولا يقصِّره تقصيراً يخلُّ، ويُراعي في ذلك مصلحةَ الحاضرين في الفائدةِ في التطويلِ، ولا يبحثُ في مقامٍ أو يتكلَّم على فائدةٍ إلا في موضعٍ ذلك، فلا يقدمه عليه ولا يؤخره عنه، إلا لمصلحةٍ تقتضي ذلك وترجِّحه)^(٢).



(١) (تذكرة السامع والمتكلم، لابن جماعة، بتصرف) (ص ٣٨).

(٢) (المصدر السابق، بتصرف) (ص ٣٨ - ٣٩).